الفصل الأول

الحرية الفكرية والحرية الدينية

١ - الفرق بين الحريتين:

قد يشتبه على بعض الناس الفرق بين الحرية الفكرية والحرية الدينية، فيظن أن الحرية الفكرية والحرية الدينية كلمتان مترادفتان، أو أن كلا منهما تستلزم الأخرى على الأقل، والحقيقة أنه لا ترادف بين الكلمتين، وأنه لا يلزم من وجود كل منهما وجود الأخرى، لأن الحرية الفكرية أعم من الحرية الدينية وأشمل، لأنها كما تشمل الحرية الدينية، تشمل الحرية العلمية والحرية السياسية.

فإذا كانت الحرية الفكرية موضوع كتابي - حرية الفكر فى الإسلام - فإن موضوعه يشمل هذه الحريات الثلاث:

١ - الحرية العلمية ٢ - الحرية السياسية ٣ - الحرية الدينية.

ولابد من تعريف الحريات الثلاث قبل الدخول فى مسائل الكتاب، لأن معرفة موضوع الكتاب مقدمة على معرفة مسائله، وهذا هو التعريف بها:

٢ - التعريف بالحرية العلمية:

الحرية العلمية عبارة عن إطلاق سلطان العلم فوق كل سلطان، لأنه يعتمد فى سلطته على العقل، وقد خلق الله العقل ليميزنا به على جميع مخلوقاته، فإذا أهملنا الاعتماد عليه لم يكن هناك معنى لخلقه فينا، وفعل الله سبحانه وتعالى يتنزه عن العبث، فكل ما خلقه له حكمته التى لابد من استعماله فيها، تحقيقًا لمعنى هذه الحكمة، وتنزيهًا لفعله تعالى عن العبث.

وإذا كان هذا شأن العلم وسلطانه، فإنه لا يكون هناك بد من المواءمة بين سلطانه وسلطان الدين، ليعيش كل منهما بجانب الآخر مطلق الحرية، موفور السلطان، ويتعاونا على سعادة الإنسان فى دنياه وأخراه، بدلا أن يقف كل منهما فى سبيل الآخر. فيشقى الإنسان باختلافهما، وتضطرب حياته بينهما.

٣ - التعريف بالحرية السياسية:

الحرية السياسية عبارة عن احترام رأى الفرد فى الحكم بحيث لا تضيع شخصيته فى شخصية الحاكم، بل يكون لرأيه سلطانه فيما يراه ولو تعلق بشخص الحاكم نفسه، فيكون له الحق فى معارضة إسناد الحكم إليه، وفى نقد أعماله بالوسائل النزيهة فى النقد.

وهنا يبرز سلطان الدين أيضا، لأنه يجب أن يقف بجانب الفرد فى هذا الحق، حتى لا يكون للحاكم عنده سلطان فوق كل

سلطان، بل يكون شأنه فى ذلك شأن كل فرد، حتى لا يستبد وحده بالسلطان، وحتى لا يسير فى الحكم بالظلم والطغيان.

٤ - التعريف بالحرية الدينية:

الحريـــة الدينيـــة عبارة عن حق الإنســـان فى اختيـــار عقيدته الدينية.

فـــلا يكون لغيره من الناس ســـلطان عليه فيما يعتقده، بل له أن يعتقد ما يشاء، فى حدود ما تتيحه حرية الاعتقاد، من الدعوة إلى ما يعتقده بالتى هى أحسن.

فلا يكون لغيره حق استعمال القوة معه فى دعوته إلى عقيدته، ولا يكون لغيره حق استعمال القوة معه فى إرجاعه إلى عقيدته إذا ارتد عنها، وإنما هى الدعوة بالتى هى أحسن فى كل الحالات، وإذا لم يكن لغيره حق استعمال القوة معه لم يكن له أيضا حق استعمال القوة مـــع غيره، حتى يتكافأ الناس فى هـــذا الحق. ولا يمتاز فيه واحد بشـــىء دون الآخر، وإنما هى حرية مطلقة لكل الأشـــخاص، وحريـــة مطلقة فى كل الأديان. وحرية مطلقـــة فى جميع الحالات على السواء.

* * *